

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي Policy to encourage reporting of corruption crimes in Palestinian and Iraqi legislation

تركي محمد السعيد
جامعة عمار ثلجي - الأغواط
mo.terki@lagh-univ.dz

بن مسعود علي*
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
benmessaoud.ali@univ-ouargla.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/21

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/23

الملخص:

إن الدور المحوري الذي لعبه المبلغين عن جرائم الفساد، في تنفيذ استراتيجية الكشف عن الفساد ومكافحته، جعل العديد من الدول تنتهج سياسة جنائية مغايرة، تعمل على تعزيز جهود مكافحة الفساد، تمثلت في استحداث نظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

وتعد فلسطين والعراق من بين الدول التي انتهجت سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا باعتمادهما لنظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، كآلية من آليات مكافحة الفساد، وذلك ضمن تشريعاتهما الجنائية.

وقد تنوعت الصور التحفيزية التي أقرها التشريعين الفلسطيني والعراقي للمبلغين عن جرائم الفساد، ما بين الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، إلى ضمان الأمن الشخصي ورصد مكافأة مالية.

الكلمات المفتاحية: سياسة التحفيز، الإبلاغ، جرائم الفساد، التشريع.

Abstract:

The pivotal role played by whistleblowers in implementing strategies to uncover and combat corruption has prompted many countries to adopt a different criminal policy to enhance anti-corruption efforts. This policy is represented by the introduction of an incentive system for reporting corruption crimes.

Palestine and Iraq are among the countries that have adopted a policy of incentivizing reporting of corruption crimes, adopting an incentive system for reporting corruption crimes as an anti-corruption mechanism in their criminal legislation.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

The incentives approved by Palestinian and Iraqi legislation for whistleblowers of corruption crimes vary, ranging from exemption from or mitigation of punishment to ensuring personal safety and providing a financial reward.

Keywords: Incentive policy, reporting, corruption crimes, legislation.

مقدمة:

سعت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، إلى عدم اقتصارها على تشديد العقوبات فقط، بل انتهجت سياسة جنائية مغايرة تماما، تعمل على تعزيز جهود مكافحة الفساد، تمثلت في استحداث نظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

ويعد التشريعين الفلسطيني والعراقي من بين هاتين التشريعات الجنائية المقارنة، التي انتهجت سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بهدف الحد من وقوع جرائم الفساد، مما يشكل ذلك حتما آلية فعالة من آليات مكافحة الفساد.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع، في مدى معرفة سياسة التحفيز المعتمدة في التشريعين الفلسطيني والعراقي، للتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بغرض محاصرة انتشار جرائم الفساد. وانطلاقا مما سبق ذكره آنفا، فإن الإشكالية التي يتوجب لزاما على الباحث طرحها بخصوص هذا الشأن، تكون على النحو الآتي:

فيما تتمثل الصور التحفيزية التي تم اعتمادها في التشريعين الفلسطيني والعراقي للتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، وجب لزاما تحديد المناهج المناسبة لهذه الدراسة، كي تتلاءم مع الأهداف المسطرة التي يسعى الباحث جاهدا لتحقيقها.

وبما أن هذه الدراسة من الدراسات القانونية، فقد ارتأى الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، بغرض وصف صور التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي، وكذا تحليل النصوص القانونية النازمة لهذه الصور التحفيزية، ومناقشتها والوقوف على الغرض المتوخى منها، مع إبداء رأيه الشخصي إن اقتضى الأمر ذلك.

كما اعتمد الباحث أيضا على المنهج المقارن، باعتباره منهج أساسي تعتمد عليه هذه الدراسة، بحكم أن موضوعها ينصب على سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي، الأمر الذي يتطلب في كثير من الأحيان وجوب المقارنة بين هذين التشريعين فيما بينهما.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والعراقي

واتساقا مع ما تقدم عرضه، ومن أجل عرض كافة الأفكار المتصلة بهذا الموضوع، وجب لزاما على الباحث دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، قوامها مبحثين، إعمالا للتوازن الكمي والكيفي للموضوع.

لتخلص في الأخير هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أساسا خلاصة موجزة عن الموضوع، متبوعة بجملة من النتائج، ومشفوعة بمجموعة من الاقتراحات.

المبحث الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني

تتخذ السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الفلسطيني بالنسبة للمبلغين عن جرائم الفساد صورتين بارزتين، تتمثل الصورة الأولى في الإعفاء من العقاب، بينما تتمثل الصورة الثانية في التخفيف من العقاب.

وتقتصر هذه السياسة الجنائية على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، حيث يرجع ذلك إلى اعتبار أن غيرهم من المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد ليس لهم الحق في الاستفادة منها، وهذا لكونها تتعلق بالإعفاء أو التخفيف من العقاب، وهو الأمر الذي لا يثار إلا لمن أسهم في جريمة من جرائم الفساد.

وجاءت هذه السياسة المنتهجة من قبل المشرع الفلسطيني لتتماشى مع ما دعت إليه المادة 37 -الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي نصت على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يساهمون أو ساهموا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، على مدّ السلطات المختصة بمعلومات مفيدة.¹

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، حيث يتناول في المطلب الأول، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب، على أن يتناول في المطلب الثاني، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب

يعتبر التشريع الفلسطيني من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، حيث اتجه المشرع الفلسطيني هو الآخر إلى الأخذ بنظام الإعفاء

¹ ينظر إلى: المادة 37 -الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

من العقاب من خلال النص عليه في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005،¹ وهذا إدراكا منه للأهمية البالغة التي يكتسبها الإبلاغ عن جرائم الفساد في الحد من ظاهرة الفساد ومكافحته. وفي هذا الإطار، فإن ما يلاحظ على هذا القانون بأنه اقتصر في نظام الإعفاء من العقاب على الجناة فقط، دون أن يشمل ذلك الشركاء أو المحرضين، كما أنه حصر الجهة المستقبلية للبلاغات في هيئة مكافحة الفساد كدرجة أولى،² إلا أنه استدرك هذا الأمر بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، الذي وسع من مجال الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب، ليشمل إضافة إلى مرتكب جريمة الفساد الشريك أيضا، كما وسع من نطاق الجهات المخولة لاستقبال البلاغ من خلال استبدال مصطلح الهيئة بمصطلح السلطات العامة.³

ومن خلال ما ورد في المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، يتبين بأن المشرع الفلسطيني انتهج سياسة جنائية تشجع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، من خلال اعتباره من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، محددا بذلك شروط الاستفادة منها.

ولعل انتهاج المشرع الفلسطيني لهذه السياسة الجنائية، يعود أساسا إلى تقديره أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم توقيع العقاب على المبلغ المساهم في جريمة فساد في حالات معينة، تربو عن المنفعة التي يحققها توقيع العقاب على الشخص الجاني،⁴ وبالتالي ففي هذه الحالة فإن طلب الجاني بإعفائه من العقاب

¹ تم تغيير تسمية هذا القانون، من قانون الكسب غير المشروع إلى قانون مكافحة الفساد، بموجب المادة الأولى (1) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، والتي نصت على أنه: "يستبدل مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م بمسمى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م".

² ينظر إلى: المادة 25 -الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، صادر في 20/06/2010م الموافق: 08/رجب/1431هـ، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م. (الوقائع الفلسطينية/ ع 87)، مؤرخة في 26/06/2010، ص 11.

³ ينظر إلى: المادة 25 -الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، صادر في 08/11/2018 ميلادية الموافق: 30/صفر/1440 هجرية، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية/ ع 149)، مؤرخة في 28/11/2018، ص 40.

⁴ ينظر إلى: رشيدة زيان، جيلالي مابنو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، مج 08، ع 01 -2020، ص 129.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والعراقي

إذا نص القانون على ذلك، يعد دفع جوهري وجب على المحكمة الفصل به، وإلا كان حكمها بالإدانة معيباً في التسبيب.¹

وباستقراء المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني حدد مجموعة من الشروط وجب توافرها في المبلغ المساهم في جريمة الفساد، من أجل استفادته من الإعفاء من العقاب، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:
1- أن يكون المبلغ المساهم قد ارتكب أو شارك في جريمة فساد، أي أن تكون الجريمة المرتكبة أو المشاركة فيها من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وللاشارة فقد نص هذا القانون على ثلاثة عشر 13 جريمة فساد.²

وقد قام كذلك المشرع الفلسطيني بخصوص هذا الشأن، بحصر فئة الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد،³ وهذا بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018.

وباستقراء نصي المادتين الأولى (1) والثانية (2) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني لم يقتصر على تحديد جرائم الفساد فقط، بل تعداه إلى تحديد الأشخاص الملزمون بالخضوع لأحكام قانون مكافحة الفساد على سبيل الحصر، حيث قام بتحديدهم بالرتب لا بالصفة.

وبالرجوع إلى المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، يتبين بأن المشرع الفلسطيني لم يعم بتوسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، إذ حصرها فقط في مرتكب جريمة الفساد والشريك.

وبالتالي يلاحظ بأنه قد أغفل كل من المتدخل والمحرض، وهذا عكس ما قام به المشرع الأردني الذي نص في المادة 28 -الفقرتين "ب" و "ج" من القانون رقم 13 لسنة 2016، المتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد، على فئة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، والتي شملت كل من الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض.⁴

¹ ينظر إلى: أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك - الأردن، 2008، ص 74.

² ينظر إلى: المادة الثالثة (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المصدر السابق، ص 31 - 32.

³ ينظر إلى: المادة الرابعة (4)، المصدر نفسه، ص 32 - 33.

⁴ ينظر إلى: المادة 28 من القانون رقم (13) لسنة 2016، صادر في 2016/4/11، يتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية/ ع 5397)، مؤرخة في 2016/5/16، ص 2590.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

وحسن ما فعل المشرع الأردني، حينما وسع من دائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، وحبذا على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الأردني في هذا الاتجاه، وذلك لتدارك هذا القصور في التعديلات القادمة، ذلك لأن جرائم الفساد من الجرائم ذات الأهمية بمكان، حيث تؤثر في المجتمع عامة، وفي أجهزة الدولة خاصة، وتهدد أمن المجتمعات، وتدفع بها إلى قاع الهاوية،¹ لذا يتوجب مكافحتها بشتى الآليات.

2- أن يقوم المساهم في جريمة الفساد بإبلاغ السلطات العامة قبل كشفها، حيث اشترط المشرع الفلسطيني في المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، للاستفادة من الإعفاء من العقاب، على أن يكون الإبلاغ عن جريمة الفساد أمام السلطات العامة، شريطة أن يكون ذلك قبل كشف الجريمة، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه متى ثبت بأن السلطات العامة كانت على علم بأمر وقوع جريمة الفساد، فإن المبلغ المساهم عن جريمة الفساد لا يستفيد من الإعفاء من العقاب.

ولعل الحكمة المتوخاة من وراء وضع هذا الشرط من طرف المشرع الفلسطيني، هو جعل أن يكون الإبلاغ عن جريمة الفساد بوازع من المبلغ نفسه، ذلك لأن الإعفاء من العقاب المقصود به، هو مبادرة مرتكب جريمة الفساد أو الشريك من تلقاء نفسيهما بإبلاغ السلطات العامة عن جريمة الفساد، وهذا لأن الإبلاغ الذي يكون بعد اكتشاف جريمة الفساد، هو إبلاغ لم يأت نتيجة قرار ذاتي من قبل المبلغ المساهم في جريمة الفساد، بل هو وليد قلق وخشية، ونتيجة خوف من إثبات ارتكابه للجريمة.²

3- أن يقوم المبلغ المساهم في جريمة الفساد برد الأموال المتحصلة من الجريمة، حيث اشترط المشرع الفلسطيني في المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، على أنه كذلك من بين شروط الاستفادة من الإعفاء من العقاب للمبلغ المساهم في جريمة الفساد، سواء كان مرتكبا لجريمة الفساد أو شريكا فيها، هو قيامه برد الأموال المتحصلة من الجريمة، ذلك لأن عدم استرداد الدولة للأموال المتحصلة من طرف مرتكب الجريمة أو الشريك، يعني حتما سقوط شرط الإعفاء هذا.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأنه بمجرد توافر هذه الشروط مجتمعة، استحق المبلغ المساهم في جريمة الفساد الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة

¹ ينظر إلى: محمد يوسف عبد ربه حجوج، الشرعية الدستورية ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس - فلسطين، 2016، ص 51.

² ينظر إلى: الوليد أحمد الدرابيع، الإعفاء من العقوبة للمبلغ والشريك في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، ع 01 - 2021، ص 54.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والعراقي

2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، مع الإشارة بأن الإعفاء من العقاب في هذه الحالة يعد إعفاء وجوبيا، لا تمتلك المحكمة تجاهه سلطة تقديرية طالما توافرت شروطه مجتمعة، إلا أنها بالمقابل تمتلك تقدير توافر هذه الشروط.¹

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع الفلسطيني اعتبر الإعفاء من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، وذلك متى قام المساهم في جريمة الفساد سواء كان بصفته مساهما أصليا أو تبعا، بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة، وهذا قبل كشفها، مع قيامه برد الأموال المتحصلة من الجريمة.

المطلب الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب

يعتبر التشريع الفلسطيني من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالتخفيف من العقاب، حيث اعتد المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، بالإبلاغ عن جرائم الفساد من قبل الجناة أو الشركاء كسبب للتخفيف من العقاب، إذ نصت المادة 25 -الفقرة 3 منه، على أنه إذا ساعد مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف جريمة الفساد ومرتكبيها، تخفض العقوبة إلى النصف.²

وعليه فمن خلال ما ورد في المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، يتبين بأن المشرع الفلسطيني انتهج سياسة جنائية تشجع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، حتى بعد الكشف عن جريمة الفساد من طرف السلطات العامة، ويتضح ذلك جليا من خلال اعتباره من الأعذار القانونية المخففة من العقوبة، محددا بذلك شروط الاستفادة منها.

وتتمثل هذه الشروط التي نص عليها المشرع الفلسطيني، والتي يتوجب توافرها في المبلغ المساهم في جرائم الفساد، من أجل الاستفادة من التخفيف من العقاب، فيما يلي:

1- أن يكون المبلغ المساهم قد ارتكب أو شارك في جريمة فساد، أي أن تكون الجريمة المرتكبة أو المشارك فيها من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

¹ ينظر إلى: تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، 2022، ص 171.

² ينظر إلى: المادة 25 -الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، المصدر السابق، ص 40.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني والعراقي

2- أن تكون المساعدة التي يتقدم بها مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها تكشف عن الجريمة ومرتكبيها أثناء التحقيق، ومنه فإن شرط المساعدة جعل منه المشرع الفلسطيني ظرفا مخففا للعقوبة إلى النصف.

3- أن تمتاز الجريمة بتعدد الجناة.

وما يلاحظ في هذا الصدد، بأن المشرع الفلسطيني لم يكن دقيقا في تحديده لشروط الاستفادة من ظرف التخفيف من العقاب، حيث اشترط على مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها، تقديم معلومات أثناء التحقيق مع أحدهما، تساعد على كشف جريمة الفساد، وهذا ما يعد تناقضا لأنه يفترض أن الجريمة تم كشفها، وبدأ التحقيق فيها من قبل الجهات المختصة، وما على مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها، إلا المساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب هذه الجريمة.¹

وما يمكن للباحث قوله في هذا الصدد، بأن على المشرع الفلسطيني وجوب ضرورة تدارك هذا التناقض سريعا، وهذا مع أول تعديل قادم لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين بأنه على الرغم من أن حالة التخفيف من العقاب تقتصر على التعاون اللاحق من قبل المبلغ المساهم في جريمة فساد، أي بعد الكشف عن جريمة الفساد من طرف السلطات العامة، إلا أنه يلاحظ بأن المشرع الفلسطيني جعل الاستفادة منها استفادة مشروطة، وأن هذه الاستفادة المشروطة لا تنفي قيام الفعل الجرمي عن المبلغ المساهم في جريمة الفساد، بل يتم التحقيق معه ومن ثم إحالته للمحاكمة وفقا للقانون، على أن تقضي المحكمة بإدانته بجرم الفساد المسند إليه، إلا أنها تُضمّن في حكمها ما يفيد تخفيض العقوبة عنه.²

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع الفلسطيني اعتبر التخفيف من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 25 -الفقرة 3 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، وذلك متى قام المساهم في جريمة الفساد سواء كان بصفته مساهما أصليا أو تبعا، بمساعدة السلطات العامة على كشف الجريمة ومرتكبيها أثناء التحقيق.

¹ ينظر إلى: محمد عبد الرحمن بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، مج 21، ع 02 -2024، ص 168.

² ينظر إلى: سامر نجم الدين، غازي الدرابيع، التنظيم القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في فلسطين، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات - المغرب، الإصدار 47 -غشت / شتبر 2023، ص 461.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

ورغم كل ما بذله المشرع الفلسطيني من أجل تعزيز جهود مكافحة الفساد، وهذا من خلال انتهاجه لسياسة جنائية معاصرة تمثلت في استحداث نظام التحفيز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وذلك إما بالإعفاء من العقاب أو التخفيف منه.

ومع هذا فإن هذه السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الفلسطيني، تعرضت لانتقاد لاذع من قبل بعض فقهاء القانون، حيث اعتمد هؤلاء الفقهاء على مجموعة من الحجج، لعل من بينها اعتبار هذه السياسة الجنائية تفقد النصوص العقابية المتعلقة بمكافحة الفساد غايتها، كما تفقد السياسة التشريعية بوصلتها.

المبحث الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع العراقي

تتخذ السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع العراقي بالنسبة للمبلغين عن جرائم الفساد صورتين بارزتين، تتمثل الصورة الأولى في الحق في الأمن الشخصي، بينما تتمثل الصورة الثانية في الحق في المكافأة المالية.

وتقتصر هذه السياسة الجنائية على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، حيث يرجع ذلك إلى اعتبار أن غيرهم من المبلغين المساهمين في جرائم الفساد ليس لهم الحق في الاستفادة منها، وهذا لكونها تتعلق بالحق في الأمن الشخصي أو الحق في المكافأة المالية، وهو الأمر الذي لا يثار إلا لمن لم يسهم في جريمة من جرائم الفساد.

وجاءت هذه السياسة المنتهجة من قبل المشرع العراقي لتتماشى مع ما دعت إليه المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي نصت على ضرورة النظر من قبل كل دولة طرف في أن يتضمن نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بوقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.¹

وانطلاقاً مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريع العراقي، حيث يتناول في المطلب الأول، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بضمان الأمن الشخصي، على أن يتناول في المطلب الثاني، سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمنح مكافأة مالية، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

¹ ينظر إلى: المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

المطلب الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بضمان الأمن الشخصى

يعتبر التشريع العراقى من التشريعات العربىة التى قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بضمان الأمن الشخصى للمبلغين غير المساهمين فى جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع العراقى على حق المبلغين عن جرائم الفساد فى الأمن الشخصى، بموجب القانون رقم (58) لسنة 2017، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

ويعد القانون رقم (58) لسنة 2017، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، بمثابة الإطار القانونى لضمان الحق فى الأمن الشخصى لفئة المبلغين غير المساهمين فى جرائم الفساد، وقد جاء هذا القانون متميزا عن باقى الأنظمة والقوانين التى أقرتها التشريعات العربىة الأخرى.

وجاءت المادة الثانية (2) من القانون رقم (58) لسنة 2017، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، لتتص على أنه تسرى أحكام هذا القانون على المخبرين¹ فى الدعاوى الجزائية، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، كما نصت على أن الدعاوى الجزائية المشمولة بهذا القانون تكون محددة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مقدم من مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة.² وهذا ما تم بالفعل، حيث صدر النظام رقم (9) لسنة 2018، يتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، حيث جاءت المادة الأولى (1) -الفقرة 1 - ط منه، لتتص على أنه تشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، دعوى قضايا الفساد المنصوص عليها فى قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.³

وبتقحص القانون رقم (30) لسنة 2019، يتعلق بالتعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، يجد الباحث بأن المشرع العراقى قد جاء محددا لجرائم الفساد فى المادة الأولى (1) -الفقرة 3 من هذا القانون،⁴ وللإشارة فقد استخدم المشرع العراقى مصطلح "قضية فساد" بدلا من "جريمة فساد"، وهذا من مبدأ العرف لا غير.

¹ ينظر إلى: المادة الأولى (1) -الفقرة 3 من القانون رقم (58) لسنة 2017، مؤرخ فى 2017/4/4، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم. (الوقائع العراقىة/ ع 4445)، مؤرخة فى 2017/5/2، ص 1.

² ينظر إلى: المادة الثانية (2)، المصدر نفسه، ص 2.

³ ينظر إلى: المادة الأولى (1) -الفقرة 1 - ط من النظام رقم (9) لسنة 2018، مؤرخ فى 2018/11/6، يتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم. (الوقائع العراقىة/ ع 4523)، مؤرخة فى 2018/12/17، ص 3.

⁴ ينظر إلى: المادة الأولى (1) -الفقرة 3 من القانون رقم (30) لسنة 2019، مؤرخ فى 2019/12/9، يتعلق بالتعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011. (الوقائع العراقىة/ ع 4568)، مؤرخة فى 2019/12/23، ص 2.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

وما يلاحظ في هذا السياق الناظم، أنه بالرجوع إلى القانون رقم (58) لسنة 2017، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، يجد الباحث بأن المشرع العراقي من خلال ما أورده في المادة الرابعة (4) من هذا القانون، أنه أحسن عملاً حينما جعل الجهة المسؤولة باتخاذ قرار البت في طلب توفير الحماية بالقبول أو الرفض لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وخول لهما في حالة قبول طلب توفير الحماية، القيام باتخاذ أي إجراء من إجراءات الحماية المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من ذات القانون.¹

وقد نص المشرع العراقي على تدابير الأمن الشخصي، حيث أقر مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى توفير حماية شخصية للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، حيث جاءت المادة السادسة (6) من القانون رقم (58) لسنة 2017، لتتص على إجراءات الحماية الواجب اتخاذها لصالح المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد،² وهذا درء لأي تهديد أو ضرر محتمل قد يتعرض له المبلغ عن جرائم الفساد. واللافت للنظر، أن المشرع العراقي وسع من إجراءات الحماية لتشمل إجراءات جديدة لم تكن معهودة من قبل، وهذا تماشياً مع التطورات الحاصلة اليوم في المجال التكنولوجي، إذ نص على مراقبة الاتصالات الهاتفية للمبلغ عن جرائم الفساد، كما نص كذلك على توفير خط ساخن يعمل على مدار الساعة، لتسهيل اتصال الجهات الأمنية به، كما نص أيضاً على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة أثناء إدلائه بأقواله. والحقيقة أن المشرع العراقي أغفل إدراج إجراء تغيير تسميات الصفحات الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو مراقبتها، وهذا ما يعد قصوراً منه وجب عليه استدراكه في التعديلات القادمة.

وجاءت المواد 12 - 13 - 15 من القانون رقم (58) لسنة 2017، لتجرم الأفعال التي تقع اعتداء على المبلغين عن جرائم الفساد، حيث نصت المادة 12 من هذا القانون على معاقبة كل من أفشى معلومات ذات صلة بحماية المبلغ عن جرائم الفساد، في حين نصت المادة 13 من هذا القانون على تشديد العقوبة على كل من قام بالاعتداء على المبلغ عن جرائم الفساد، إذا كان هذا الاعتداء له صلة بموضوع الحماية، وختاماً نصت المادة 15 من هذا القانون على معاقبة كل من قام بإكراه أو تهديد أو إغراء المبلغ عن جرائم الفساد.³

وعليه يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها بأن المشرع العراقي قد خطى خطوات مهمة في مجال مكافحة جرائم الفساد، وهذا من خلال إفراده لنصوص خاصة تتعلق بالإبلاغ عن جرائم الفساد، كقانون حماية الشهود

¹ ينظر إلى: المادة الرابعة (4) من القانون رقم (58) لسنة 2017، المصدر السابق، ص 2.

² ينظر إلى: المادة السادسة (6)، المصدر نفسه، ص 3.

³ ينظر إلى: المواد 12 - 13 - 15 من القانون رقم (58) لسنة 2017، المصدر السابق، ص 5.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، حيث نص بموجبها على مجموعة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، كالحق في الأمن الشخصي باعتباره محفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها.

المطلب الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمنح مكافأة مالية

يعتبر التشريع العراقي من التشريعات العربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا برصد مكافأة مالية للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع العراقي على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الحصول على مكافأة مالية، بموجب المادة التاسعة (9) -الفقرة 2 من القانون رقم (58) لسنة 2017، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وقانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008.

وقد جاء قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، كأداة للتشجيع على الإبلاغ عن مجموعة من الجرائم¹ تم تحديدها على سبيل الحصر، والتي من بينها التشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا حسب ما جاءت به المادة الأولى (1) منه².

وقد رتب هذا القانون على تقديم المعلومات، التي تقود إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة فاعلها وإلقاء القبض عليه، واستعادة الأموال التي وقعت عليها، أثرا ماليا مهما جدا، يتمثل في استحقاق المبلغ لمكافأة مالية وبالنسب التي حددها القانون، وهذا الأثر المالي هو الحافز الذي لا بد منه، لأنه يدفع بالكثير من الأشخاص إلى رفد وتزويد الجهات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة، والتي تقود إلى اكتشافها والوصول إلى الحقيقة فيها في الوقت المناسب³.

وبالرجوع إلى نصوص المواد الواردة في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، يجد الباحث أن المادة الثانية (2) -الفقرة 4، قد نصت على سريان أحكام هذا القانون على كل من يبلغ عن حالات الفساد الإداري والمالي⁴.

¹ رشيدة زيان، جيلالي ماينو، المرجع السابق، ص 140.

² ينظر إلى: المادة الأولى (1) من القانون رقم (33) لسنة 2008، مؤرخ في 2008/8/26، يتعلق بقانون مكافأة المخبرين. (الوقائع العراقية/ ع 4085)، مؤرخة في 2008/9/1، ص 3.

³ ضياء عبدالله عيود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين ((دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008))، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء - العراق، مج 01، ع 01 -2009، ص 82.

⁴ ينظر إلى: المادة الثانية (2) -الفقرة 4 من القانون رقم (33) لسنة 2008، المصدر السابق، ص 3.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

أما المادة الثالثة (3) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، فنصت على منح الوزير المختص، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من الوزارات، مكافأة مالية لمن شملتهم أحكام المادة (2) من هذا القانون.¹

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية (2) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، قد أدرجت فئة المبلغين عن جرائم الفساد الإداري والمالي، ضمن الفئات التي يحق لها الاستفادة من المكافأة المالية وفقا لهذا القانون.

ويتبين من خلال القراءة المتفحصة لنص المادة الثالثة (3) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، بأن المشرع العراقي حدد الجهة المخولة بمنح المكافأة المالية، والتي تتمثل في وزير القطاع الذي كانت أموال قطاعه الوزاري أو إحدى الدوائر التابعة له محلا لجريمة الفساد الإداري والمالي، أو في رئيس جهة غير مرتبطة بأي وزارة من الوزارات، كمحافظ البنك المركزي العراقي مثلا.

كما يلاحظ كذلك بأن المشرع العراقي قد فرق من حيث مقدار المكافأة المالية المستحقة للمبلغ عن جريمة الفساد الإداري والمالي، فجعل في الحالة الأولى مقدار هذه المكافأة المالية المستحقة ذو نسبة مئوية ثابتة، إذا كانت قيمة المال لا تزيد عن مائة مليون دينار عراقي، كما جعله في الحالة الثانية ذو نسبة مئوية متغيرة، مرتبطة بقيمة الأموال المستعادة، وهذا إذا كانت قيمة المال تزيد عن مائة مليون دينار عراقي.

بينما جاءت المادة الرابعة (4) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، لتتص على أن صرف المكافأة المالية للمبلغ عن جريمة الفساد الإداري والمالي، يخضع لوجوب توافر شرطين أساسيين ألا وهما:

1- صدور حكم بات

يقصد بهذا الشرط، صدور حكم في الدعوى الجزائية التي تم تحريكها من قبل الجهة المختصة، واكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة النهائية أو القطعية، أي أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا لا يكون إلا بعد استنفاد طرق الطعن المنصوص عليها قانونا.

2- استعادة المال محل الجريمة

إن صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية لوحده غير كاف لتطبيق أحكام هذا القانون، في صرف المكافأة المالية، إذ يشترط كذلك وجوب استعادة المال محل الجريمة، ذلك لأن الغاية المرجوة من تحفيز المبلغ غير المساهم في جرائم الفساد برصد مكافأة مالية له، هي استعادة الأموال المملوكة للقطاع العام في الدولة من ناهبيها.

¹ ينظر إلى: المادة الثالثة (3)، المصدر نفسه، ص 4.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

وفي إطار هذا السياق الناظم، تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى المادة التاسعة (9) -الفقرة 2 من القانون رقم (58) لسنة 2017، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، يجد الباحث بأنها قد نصت على أن تحديد أسس المكافأة ومقدارها يكون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

وبالفعل فقد صدر النظام رقم (4) لسنة 2019، يتعلق بتحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، إلا أن الملاحظ على هذا النظام، يكمن في أن أحكام المادة الرابعة (4) منه،¹ قد جاءت متعارضة مع ما جاءت به أحكام المادة الرابعة (4) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008.

ويبرز هذا التعارض في قيام المشرع العراقي من خلال النظام رقم (4) لسنة 2019، يتعلق بتحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، بعدم النص على شرط استعادة المال محل الجريمة، كشرط لصرف المكافأة المالية للمبلغ عن جريمة الفساد الإداري والمالي، حيث أنه نص فقط على شرط واحد ووحيد ألا وهو صدور حكم بات في الدعوى الجزائية. ومن خلال ما سبق ذكره آنفاً، يتبين جلياً بأن المشرع العراقي قد تراجع عن شرط استعادة المال محل الجريمة، لصرف المكافأة المالية للمبلغ عن جريمة الفساد الإداري والمالي، الوارد في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، واكتفى فقط بشرط صدور حكم بات في الدعوى الجزائية لصرفها له، ولعل الهدف المتوخى من ذلك، يكمن في زيادة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، مما يترتب على ذلك الإسهام بشكل أكبر في الكشف عن هذا النوع من الجرائم.

ومن جهة أخرى، فإنه يلاحظ من خلال قراءة نص المادة العاشرة (10) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008، بأن المشرع العراقي منح لوزير المالية صلاحية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، وقد تم بالفعل صدور هذه التعليمات² بالجريدة الرسمية لجمهورية العراق.

وفي نهاية المطاف يمكن القول، بأن إصدار المشرع العراقي لقانون مكافأة المخبرين، ونظام تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم،

¹ ينظر إلى: المادة الرابعة (4) من النظام رقم (4) لسنة 2019، د ت إ، يتعلق بتحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017. (الوقائع العراقية/ ع 4552)، مؤرخة في 2019/8/26، ص 8.

² ينظر إلى: التعليمات رقم (4) لسنة 2009، د ت إ، يتعلق بتسهيل تنفيذ أحكام قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008. (الوقائع العراقية/ ع 4132)، مؤرخة في 2009/8/10، ص...ص 10، 12.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

يعتبر خطوة مهمة نحو بناء دولة الحق والقانون، وتعزيز الثقة لدى المواطن العراقي، ذلك لأن هذه القوانين والأنظمة تعد بلا ريب بمثابة وسيلة فعالة للحد من الجرائم ومكافحتها، بما في ذلك جرائم الفساد.

الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع أصبح يطرح نفسه بقوة في الآونة الأخيرة، في ظل تنامي ظاهرة الفساد وتعاظم نشاطه على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، مما نتج عن ذلك انتشار واسع لجرائم الفساد.

وكما هو معلوم فإن جرائم الفساد تدخل ضمن نطاق الإجرام الخفي، أو ما يعرف بالأرقام المطموسة أو المظلمة، لذا بات من الضروري انتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بهدف محاصرة جميع أشكال الفساد.

وقد تناولت هذه الدراسة التشريعين الفلسطيني والعراقي، باعتبار أنهما انتهاجا سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وقد جاء التشريع الفلسطيني مركزا على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، بينما جاء التشريع العراقي مركزا على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

وقد اتخذ المشرع الفلسطيني بالنسبة للمبلغين المساهمين عن جرائم الفساد صورتين، تتمثل الصورة الأولى في الإعفاء من العقاب، بينما تتمثل الصورة الثانية في التخفيف من العقاب.

في حين اتخذ المشرع العراقي للمبلغين المساهمين عن جرائم الفساد صورتين، تتمثل الصورة الأولى في الحق في الأمن الشخصي، بينما تتمثل الصورة الثانية في الحق في المكافأة المالية.

وقد خلص الباحث في نهاية هذه الدراسة، إلى استخلاص مجموعة من النتائج، وكذا العديد من الاقتراحات، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن له سرد جميع هذه النتائج أولا، ثم عرض كل هذه الاقتراحات ثانيا.

ويكون عرض النتائج التي توصل إليها الباحث على النحو التالي:

- تقليص المشرع الفلسطيني لدائرة الأشخاص المستفيدين من نظام الإعفاء من العقاب، إذ حصرها في مرتكب جريمة الفساد والشريك فقط، وهذا ما يعني إغفاله لكل من المتدخل والمحرض.

- اشتراط المشرع الفلسطيني على مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها، للاستفادة من نظام التخفيف من العقاب، وجوب تقديم معلومات أثناء التحقيق، تساعد على كشف جريمة الفساد، مما جعله يقع في تناقض صارخ، لأنه يفترض أن الجريمة تم كشفها، وبدأ التحقيق فيها من قبل الجهات المختصة.

- قيام المشرع العراقي بتوسيع إجراءات الحماية، حيث شملت إجراءات جديدة لم تكن معهودة من قبل، وهذا تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

- إصدار المشرع العراقي لكل من قانون مكافأة المخبرين، ونظام تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، إنما يهدف لزيادة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، عن طريق الاعتماد على التحفيز ذات الطابع المالي.
- وبناء على ذلك، يكون ذكر الاقتراحات التي سجلها الباحث على النحو التالي:
- على المشرع الفلسطيني عدم حصر الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب في مرتكب جريمة الفساد والشريك فقط، بل يتوجب عليه توسيع نطاق هذه الاستفادة لتشمل كل من المتدخل والمحرض، مما ينعكس ذلك إيجاباً في مكافحة الفساد.
- على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في الشروط التي يتوجب توافرها في المبلغ المساهم في جرائم الفساد، للاستفادة من التخفيف من العقاب، خاصة شرط المساعدة التي يتقدم بها مرتكب جريمة الفساد أو الشريك من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أثناء التحقيق.
- على المشرع العراقي تدارك إغفاله إدراج إجراء تغيير تسميات الصفحات الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو مراقبتها، في تعديلاته القادمة، وهذا من أجل إضفاء مزيد من إجراءات الحماية على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.
- على المشرع العراقي تعديل قانون مكافأة المخبرين، ليتماشى مع ما جاء به نظام تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم، وهذا بإلغاء شرط استعادة المال للاستفادة من المكافأة المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر

أولاً: الاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

ثانياً: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

- القانون رقم (33) لسنة 2008، مؤرخ في 26/8/2008، يتعلق بقانون مكافأة المخبرين. (الوقائع العراقية/ ع 4085)، مؤرخة في 1/9/2008.
- القانون رقم (13) لسنة 2016، صادر في 11/4/2016، يتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد. (الجريدة الرسمية/ ع 5397)، مؤرخة في 16/5/2016.

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

- القانون رقم (58) لسنة 2017، مؤرخ في 2017/4/4، يتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم. (الوقائع العراقية/ ع 4445)، مؤرخة في 2017/5/2.
- القانون رقم (30) لسنة 2019، مؤرخ في 2019/12/9، يتعلق بالتعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011. (الوقائع العراقية/ ع 4568)، مؤرخة في 2019/12/23.

2- النصوص التنظيمية

أ- الأنظمة

- النظام رقم (9) لسنة 2018، مؤرخ في 2018/11/6، يتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم. (الوقائع العراقية/ ع 4523)، مؤرخة في 2018/12/17.
- النظام رقم (4) لسنة 2019، د ت إ، يتعلق بتحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017. (الوقائع العراقية/ ع 4552)، مؤرخة في 2019/8/26.

ب- القرارات

- القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، صادر في 2010/06/20 الموافق: 08/رجب/1431هـ، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م. (الوقائع الفلسطينية/ ع 87)، مؤرخة في 2010/06/26.
- قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م، صادر في 2018/11/08 ميلادية الموافق: 30/صفر/1440 هجرية، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته. (الوقائع الفلسطينية/ ع 149)، مؤرخة في 2018/11/28.

ج- التعليمات

- التعليمات رقم (4) لسنة 2009، د ت إ، يتعلق بتسهيل تنفيذ أحكام قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008. (الوقائع العراقية/ ع 4132)، مؤرخة في 2009/8/10.

II- المراجع

أولاً: الكتب

- تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، 2022.
- ثانياً: الأطروحات والرسالات الجامعية

سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد في التشريعين الفلسطيني والعراقي

- أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الكرك - الأردن، 2008.
- محمد يوسف عبد ربه حجوج، الشرعية الدستورية ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس - فلسطين، 2016.

ثالثا: المجالات

- الوليد أحمد الدرابيع، الإعفاء من العقوبة للمبلغ والشريك في جرائم الفساد في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، ع 01 - 2021.
- رشيدة زيان، جيلالي ماينو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، مج 08، ع 01 - 2020.
- سامر نجم الدين، غازي الدرابيع، التنظيم القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في فلسطين، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات - المغرب، الإصدار 47 - غشت / شتنبر 2023.
- ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي، عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين ((دراسة في قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008))، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، كربلاء - العراق، مج 01، ع 01 - 2009.
- محمد عبد الرحمن بدوسي، الطبيعة القانونية للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، مج 21، ع 02 - 2024.